

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٤ لسنة ١٩٦٩

بتحديد الحصص الانتهاية في أجور البرقيات الخارجية والأجور الداخلية في أجور البرقيات اللاسلكية المتبادلة مع السفن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الموافقة على لائحة التلغراف والتليفون والموقعين بمجنيف بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٥ بتعديل تعريفه للخدمات التليفونية والتلغرافية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين ببنات سكك حديد مصر والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تحدد الحصص الانتهاية للجمهورية العربية المتحدة في أجور البرقيات الدولية بمبلغ ٢١ سنتيم ذهب ؛

مادة ٢ - تحدد الأجرة الداخلية في البرقيات اللاسلكية المتبادلة مع السفن بمبلغ ٢٠ سنتيم ذهب .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد انقضاء المواعيد المقررة في لائحة التلغراف الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٢٨ يولي سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨١ لسنة ١٩٦٩

بإنهاء خدمة وتعيين بعض رؤساء مجالس المدن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية ؛

وعلى لقرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٥٧٠ ، ٥٧٧ لسنة ١٩٦١ و ٣٠٩٨ لسنة ١٩٦٢ ، ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٥ ، ١٠١١ لسنة ١٩٦٦ و ٩٤٦ ، ٢٤٠٣ لسنة ١٩٦٧ ، ٧٩٩ لسنة ١٩٦٨ بتعيين رؤساء مجالس المدن ؛

قرر :

مادة ١ - تنهى خدمة كل من السادة الآتية أسماؤهم بعد من مناصبهم كرؤساء مجالس المدن :

(١) إبراهيم توفيق محمد الحمل

(٢) عزيز نجيب استينو ، اعتبارا من تاريخ تقديمه استقالته

(٣) محمد ثروت فريد عبد العزيز

(٤) أميل ميخائيل فوزي ، اعتبارا من تاريخ تقديمه استقالته

(٥) محمد محمد علي قطايع

(٦) عمر عبد العزيز مصطفى

(٧) حنفي عبد الرحمن سليمان

(٨) جمال الدين خالد مؤمن

(٩) سلامة حسن مصطفى ، اعتبارا من تاريخ تقديمه استقالته

رياسة الجمهورية

ديوان كبير الأمانة

وافق لسيد رئيس الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر ١٣٨٩ (١٢ يولي
١٩٦٩) على منح :

وسام الجمهورية من الطبقة الأولى إلى :

سعادة الدكتور جوان أريجلادو ، سفير الفلبين في القاهرة سابقا
وذلك بمناسبة نقله .

ووافق سيادته على منح :

وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى ، إلى :

إسم المرحوم الدكتور الأب هنري عيروط ، رئيس مدارس العائلة
المقدسة سابقا ؛

تقديرا لمجهود الممتازة التي بذلها في الناحية القومية ، فضلا عن
نشاطه في إبداء الخدمة العامة .

ووافق سيادته على منح :

وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى ، إلى :

السيد اريشبول الاموا أو روتيا ، رئيس تحرير جريدة الكائنات الأسبانية
وعضو البرلمان الأسباني تقديرا لخدماته وتشجيعا لغيره من الصحفيين
الأسبان

ووافق سيادته على منح :

وسام الجمهورية من الطبقة الثانية ، إلى :

السيد بيد الفتاح عبد الحميد صقر ، أمين عام المجلس الأعلى للأزهر
سابقا ، بمناسبة إحالته إلى المعاش بلوغه السن القانونية .

ووافق سيادته على منح :

وسام الاستحقاق من الطبقة الثانية ، إلى :

السيد ألفونسو جيراس ، مستشار سفارة إيطاليا في القاهرة سابقا
بمناسبة ذلك .

ووافق سيادته على منح :

وسام الاستحقاق من الطبقة الثانية ، إلى :

السيد الأستاذ لطفى محمود عيسوى ، عميد كلية المعاملات والإدارة
بجامعة الأزهر ، وذلك بمناسبة قرب إحالته إلى المعاش ، وتقديرا للجهود
التي بذلها بجامعة الأزهر أثناء فترة خدمته

مادة ٢ - يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد رؤساء مجالس المدن :

- (١) عبد الغفار بدير ؛
- (٢) محمد على عبد العزيز حلمي ؛
- (٣) محمد محمد الكاوي .
- (٤) أحمد محمود مخلوف .
- (٥) محمد نصر الدين قائد .
- (٦) محمد خليفة على ؛
- (٧) عبد الله اسماعيل ياسين .
- (٨) محمد محمد السيد نصار .
- (٩) مصطفى مصطفى القاضي ؛
- (١٠) حسن تاج الدين خير الله .
- (١١) عثمان طاهر عبد المنعم الغنيمي ؛
- (١٢) محمد أبو الليل أحمد .
- (١٣) على أحمد بيومي .
- (١٤) عبد الله أحمد عبد الله النحاس ؛
- (١٥) مختار على على بدوى الرشيدى ؛

مادة ٣ - يفوض وزير الإدارة المحلية في تحديد مجالس المدن التي
يرأسها السادة رؤساء مجالس المدن الميمنة أسماؤهم في المادة الثانية ؛

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٣٠ يولي سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

إستدراك

نشر بالعدد رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ من الجريدة الرسمية الصادرة
في ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٩ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تشكيل اللجنة الأهلية للرئى والصرف
والسلود والقناطر الكبرى ؛

وقد تضمن هذا القرار اسم السيد المهندس صلاح الدين فطين
وورد أمام اسم سيادته مدرس عام مؤسسة تعمير الصحارى ؛

وصحة وظيفه سيادته مدير هيئة تعمير الأراضى ؛